



مقرر عدد 2023/04/153 بتاريخ 25 أبريل 2023

النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2023/04/25 والمتعلقة:

بتعديل ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".

"نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 25 أبريل 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 3210 بتاريخ 21 فبراير 2023 في شأن الاخذ بعين الملاحظات الاتية ادناه ضمن الوثائق التنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" وادراجها ضمن جدول اعمال أقرب دورة للمجلس الجماعي، وذلك بإدماج المساحات الخضراء ومنتزه الزيتون غابة الشباب وواحة نخيل مراكش وتضمين مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة كعضو استشاري بشركة التنمية المحلية.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و131 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك للجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد تبني التعديلات التي ادخلت على تقديم ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" والمادتين 6 و7 منه، وعرض صيغته المعدلة المرفقة بتقرير الاجتماع المشترك للجنة الدائميتين، على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	54	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	54	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	54	عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، عتيقة بوسطة، طارق حنيش، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، محمد ايت بويدو، كترة الطالبي، نادية الادريسي سليطين، نسيمة سهيم، مريم زغبوش، فاطمة شوتين، أمل الملاح، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، عبد العزيز بوسعيد، عبد المجيد الدمناطي، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، ي. المصطفى مطهر، عثمان عزام، ي. عبد المالك المنصوري، ي. البشير طوبا، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، أحمد خوبة، خديجة الفضلي، عبد الرحيم تق تق، محمد الحر، لحسن حبيبو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجي، مريم العرابي، خليل بولحسن، البشير جوهري، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، إسماعيل امغاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصمد العكاري، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرفضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين

مهامهم) على ميثاق المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" في صيغته المعدلة والمتكون من 10 مواد، وهو كالتالي:

ميثاق المساهمين

لشركة التنمية المحلية

"مراكش بهجة"

"MARRAKECH BAHJA"

بين:

❖ جماعة مراكش

❖ جهة مراكش-أسفي

❖ مجموعة المكتب الشريف للفوسفات

❖ وزارة الشباب والثقافة والتواصل

❖ وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية المستدامة واليهام والغابات

❖ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش-أسفي

❖ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

❖ مجلس عمالة مراكش

❖ جماعة المشور القصبة

شركة التنمية المحلية

"مراكش بهجة"

"MARRAKECH BAHJA"

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها:

1.000.000,00 درهم

مقرها الاجتماعي:

القصر البلدي- شارع محمد الخامس. مراكش

ميثاق المساهمين

بين الموقعين أسفله:

جماعة مراكش، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بالقصر البلدي- شارع محمد الخامس، مراكش. والممثلة من طرف رئيسة مجلسها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

جماعة مراكش آسفي، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 111 المتعلق بالجهات والكائن مقرها بالحي الإداري سيدي يوسف بن علي مراكش. والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد سمير كودار، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

مجلس عمالة مراكش، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 112 المتعلق بالعمالات والأقاليم والكائن مقرها بشارع 11 يناير مراكش. والممثلة من طرف رئيسة مجلسها السيدة جميلة عفيف، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

جماعة المشور القصبة، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بحي المشور، مراكش. والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد عبد الرحمن الوفا، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

وزارة الشباب والثقافة والتواصل، تخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.841 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل، والممثلة من طرف الوزير السيد محمد محمدي بنسعيد، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية المستدامة والمياه والغابات، تخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.834 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والممثلة من طرف الوزير السيد محمد صديقي، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش آسفي، تخضع لمقتضيات القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والممثلة من طرف السيد أحمد الكرمي، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

مجموعة المكتب الشريف للفوسفات، شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تخضع للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، والكائن مقرها الاجتماعي 2 شارع الأبطال 3 الراحة الدار البيضاء، والممثلة من طرف مديرها العام السيد مصطفى التراب، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش، تخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، والممثلة من طرف المديرية السيدة نادية الهاللي، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

نقدية

يهدف هذا الميثاق الموقع بين المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA" إلى بسط حقوق والتزامات المساهمين وإقامة قواعد التوازن إضافة إلى إرساء قواعد الشفافية فيما بينهم بهدف ضمان استمرارية الشركة وجعلها نواة حلقة وأداة متميزة لتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء بمراكش.

ويحدد أساسا هذا الميثاق توزيع المساهمات وكيفيات الزيادة أو التخفيض في رأسمال الشركة إضافة إلى شروط تفويته. وبالنظر لحاجيات جماعة مراكش المتمثلة في اختيار شركة للتنمية المحلية كوسيلة حديثة لتدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء التابعة لجماعة مراكش بما يتناسب وحجم هذه التجهيزات ووفق ما هو منصوص عليه في القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

ورغبة في تجويد تدبير هذه التجهيزات، والرفع من مستوى الخدمات المقدمة بها وتطويرها، وتمكينها من اكتساب كفاءة عالية في مجال التدبير والتنشيط الثقافي، وكذا العمل على تنويع الأنشطة والتظاهرات التي يتم تنظيمها بهذه التجهيزات.

وبالنظر لكون إحداث شركة للتنمية المحلية سيتمكن من الرفع من مستوى التدبير المستلهم من الآليات المعتمدة في القطاع الخاص لا سيما من حيث المرونة في المساطر وسرعة اتخاذ القرار؛

المادة الأولى: توزيع رأسمال "شركة التنمية المحلية"

تلتزم الأطراف بالمساهمة في رأسمال الشركة (مليون – 1 000 000,00 درهم) كما يلي:

360.000 درهم	جماعة مراكش
100.000 درهم	جهة مراكش - أسفي
100.000 درهم	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
100.000 درهم	وزارة الثقافة والشباب والاتصال
100.000 درهم	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
100.000 درهم	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
100.000 درهم	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي
20.000 درهم	جماعة المشور القصبة
20.000 درهم	مجلس عمالة مراكش

تم تحديد القيمة الاسمية للسهم في 1000 درهم لكل سهم.

المادة الثانية: الزيادة في رأسمال "شركة التنمية المحلية"

يمكن لأطراف الرفع من رأسمال "شركة التنمية المحلية"، بواسطة دفعات نقدية و/أو عينية أو بإدماج حسابات جارية للمساهمين، أو دفعات نقدية أو عينية لمساهمين آخرين من المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص وذلك بقرار وترخيص من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة يبين أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال الشركة وطريقة إنجازها وفقا للشروط المنصوص عليها بمقتضى هذا الميثاق، ووفقا للمادة 130 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة الثالثة: خفض رأسمال "شركة التنمية المحلية"

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقرر مجلس جماعة مراكش تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وفي هذه الحالة تتم العملية طبقاً للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة.

المادة الرابعة: "نفويت الأسهم"

كل نفويت للأسهم من أحد "الأطراف" يخضع للقبول المسبق من مجلس الإدارة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي "لشركة التنمية المحلية" وكذا المقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

غير أنه تلزم مجموعة المكتب الشريف للفوسفات بعدم نفويت الأسهم التي تملكها لأي شخص خلال مدة لا يمكن أن تقل عن خمس (5) سنوات بداية من تاريخ تقييد "الشركة".

تتمتع الجماعة بحق الأولوية عند رغبة مجموعة المكتب الشريف للفوسفات في بيع إحدى أسهمها أو كلها ولها أيضاً حق الشفعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشركة المذكورة عن رغبتها في النفويت.

في حالة عدم رغبة الجماعة في اقتناء أسهم مجموعة المكتب الشريف للفوسفات، لا يمكن لهذه الأخيرة القيام بأية إجراءات تتعلق بعملية النفويت إلا لشريك يتوفر على كامل المواصفات التقنية والمالية لتدبير مرفق مماثل للمرافق موضوع هذا الميثاق. وفي هذه الحالة، يتعين الحصول على الموافقة المسبقة لجماعة مراكش للمفوت له المحتمل. وعليه، يحق للجماعة أن تطلب من المفوت له المحتمل الإدلاء بجميع الوثائق المثبتة للمواصفات المذكورة.

وفي حالة تعذر عملية النفويت لأسباب تتعلق بثمن بيع الأسهم، يتم اللجوء إلى مسطرة الخبرة المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

المادة الخامسة: مسطرة الخبرة

إذا لم تتوصل الأطراف المعنية بالنفويت إلى تفاهم فيما بينهما حول ثمن بيع الأسهم، فإنهما يقومان بتعيين خير من بين مكاتب الخبرة المحاسبية المؤهلة قانوناً لذلك، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً بداية من تاريخ انصرام أجل المشار عليه أعلاه.

يتوفر الخير على أجل شهرين (2) اثنين للقيام بمهمته وتبليغ تقييمه للأسهم موضوع مسطرة الخبرة (وهو الأمر المشار إليه فيما يلي بعبارة "القيمة المحددة للسهم").

إذا لم يتم الاتفاق على تقرير الخير، يتم تعيين خير آخر بأمر من السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش وهو يبت استعجالاً ودون إمكانية الطعن.

يتعين على الخير أن يحدد "القيمة المحددة للسهم" داخل أجل عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ تعيينه. تعتبر "القيمة المحددة للسهم" التي اعتمدها الخير نهائية وملزمة للأطراف في حالة لم تقل القيمة المحددة عن قيمة الخبرة الأولى.

تبلغ "القيمة المحددة بالخبرة" فوراً، وعلى أبعد تقدير داخل عشرة (10) أيام بعد تحديدها إلى كل واحد من "الأطراف".

المادة السادسة: مجلس الإدارة

التكوين والمهام واللجان:

يتكون مجلس إدارة "الشركة" من إثني عشر (12) متصرفا يتم تعيينهم كما يلي :

- (3) متصرفين يتم تعيينهم من طرف "مجلس جماعة مراكش".
- متصرف واحد (1) يمثل ولاية جهة مراكش أسفي
- متصرف واحد (1) يمثل جهة مراكش أسفي.
- متصرف واحد (1) يمثل مجموعة المكتب الشريف للفوسفات.
- متصرف واحد (1) يمثل وزارة الثقافة والشباب والاتصال.
- متصرف واحد (1) يمثل مجلس عمالة مراكش.
- متصرف واحد (1) يمثل جماعة المشور القصبية.
- متصرف واحد (1) يمثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- متصرف واحد (1) يمثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.
- متصرف واحد (1) يمثل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي.

وتعتبر مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة عضوا استشاريا ضمن المياكل التسييرية للشركة

يجب أن يتمتع المتصرفون بالأهلية القانونية للقيام بالمهام المنوطة بهم.

يقوم مجلس إدارة شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" MARRAKECH BAHJA على الخصوص بالمهام التالية:

- البت في تعيين المدير العام للشركة؛
- إعداد البرنامج السنوي للشركة؛
- وضع تصور واستراتيجية لعمل الشركة تأخذ بعين الاعتبار الأهداف المتوخاة من إحداثها؛
- تتبع أشغال الشركة والقيام بالأعمال والمبادرات الكفيلة بتقييمها وتقويمها؛
- الدراسة والمصادقة على التقارير المالية والإدارية للشركة والقوائم المرتبطة بها؛
- تشكيل لجان موضوعاتية لتهيئ وإعداد برنامج عمل الشركة في المجالات التي ستنسب لها من طرف لها من طرف الأعضاء المؤسسين والأعضاء الملتحقين الجدد؛
- دراسة التقارير المرفوعة للمجلس من قبل اللجان الموضوعاتية واتخاذ المتعين بشأنها.
- المصادقة على الميكل الإداري للشركة بعد إعدادها من طرف مديرها العام.

تشكل داخل مجلس الإدارة لجنتان وهما:

1. * لجنة تدقيق الحسابات؛

2. * لجنة الاستثمارات.

تقوم كل لجنة بوضع النظام الداخلي الخاص بها. يخضع هذا النظام لموافقة مجلس الإدارة.

يعهد لمجلس إدارة الشركة تشكيل تركيبة اللجنتين من بين المتصرفين الممثلين للمساهمين في شركة التنمية المحلية،

مع مراعاة تمثيلية جميع المساهمين.

1. لجنة تدقيق الحسابات: تقوم هذه اللجنة بإنجاز ما يلي:

- فحص ودراسة الحسابات السنوية والفصلية؛
- فحص ودراسة تقرير التدبير؛
- فحص ودراسة مشروع الميزانية؛
- وضع آليات المراقبة الداخلية للشركة.

كما يمكنها بطلب من مجلس الإدارة، القيام بفحص أية مسألة مالية و/أو محاسبية و/أو ذات علاقة بالمراقبة الداخلية. يتعين على المدير العام للشركة أن يقدم جميع المعلومات الضرورية للجنة قصد القيام بالمهام الموكولة إليها.

ترفع هذه اللجنة تقارير أشغالها إلى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية وبدون أن تكون موضوع جدول أعمال وذلك بهدف تصحيح الاختلالات المثارة أو المحتمل وقوعها.

2. لجنة الاستثمارات: يوكل إلى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- دراسة وتتبع منجزات مخطط التنمية المعد من قبل المدير العام للشركة؛
- أي مشروع جديد يجب إدراجه في مخطط التنمية؛
- مراجعة مخطط التنمية؛
- التركيبات التقنية والمالية لكل مشروع.

كما يمكن للجنة الاستثمارات عرض مقترحات على مجلس الإدارة بخصوص المشاريع الجديدة الممكن إنجازها. ويمكن للجنة الاستثمارات أن تفحص بطلب من مجلس الإدارة، أية مسألة خاصة مرتبطة بمشاريع "الشركة" التي قد تعرض عليها. يتعين على المدير العام للشركة أن يقدم جميع المعلومات الضرورية للجنة قصد القيام بالمهام الموكولة إليها. ترفع هذه اللجنة تقارير أشغالها إلى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية وبدون أن تكون موضوع جدول أعمال، وذلك بهدف تصحيح الاختلالات المثارة أو المحتمل وقوعها.

الرئاسة والإدارة العامة:

اتفقت الأطراف المتعاقدة على منح السيد كريم قسي لحلو بصفته والي جهة مراكش-أسفي وعامل عمالة مراكش رئاسة المجلس الإداري شركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" "MARRAKECH BAHJA" بشكل عام، يقوم رئيس مجلس الإدارة بجميع الإجراءات والأعمال اللازمة للرفع من مردودية وأداء الشركة. كما يقوم بجميع المساعي والمبادرات التي من شأنها تحفيز وانخراط جميع الفاعلين من القطاعين العام والخاص لتحقيق الأهداف المتوخاة من إحداث الشركة لا سيما تلك المتعلقة باستمرارية تقديم الخدمات بالسرعة والجودة المطلوبتين. كما يقوم كذلك بسلك شتى السبل الكفيلة والمساعي الحميدة لحل أي خلاف قد يقع بين المؤسسين للشركة وكذلك في علاقة هذه الأخيرة مع الأغيار.

من جهة أخرى، يعتبر المدير العام الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الأغيار ويتمتع بأوسع السلط والصلاحيات للتصرف في كافة الظروف باسم ولحساب "الشركة"، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يختص بها مجلس الإدارة.

اجتماعات مجلس الإدارة:

يستدعي الرئيس أعضاء مجلس الإدارة لحضور جلسات مجلس الإدارة. ويقوم، بتشاور مع المدير العام "للشركة"، بوضع جدول الأعمال والجدولة الزمنية لاجتماعات مجلس الإدارة.

يجتمع مجلس الإدارة كذلك عند تلقي رئيسه طلبا من المدير العام بعد موافقة الرئيس.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة كتابية من رئيسه أو بطلب من أحد الأعضاء المؤسسين والجدد أو عند تلقيه طلبا من المدير العام بعد موافقة الرئيس كل أربعة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويمكن لرئيس مجلس الإدارة إما بمبادرة منه أو بطلب من أحد الأعضاء المؤسسين أو الجدد، دعوة أي شخص ذاتي أو مهني للاستعانة بخبراته، والحضور بشكل استشاري لاجتماعات المجلس الإداري للشركة.

تنعقد اجتماعات المجلس الإداري بمقر "الشركة" أو بأي مكان آخر يحدد بالاستدعاء الخاص بحضور الاجتماع.

يحضر المتصرفون لاجتماعات مجلس الإدارة بعد استدعائهم داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ الاجتماع، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل.

يتضمن الاستدعاء وجوبا جدول أعمال الاجتماع، مرفقا بكافة الوثائق الضرورية.

ويطلع مجلس الإدارة عند بداية أي اجتماع بالأعمال التي قام بها عن طريق تقرير مكتوب في الموضوع.

النصاب والأغلبية:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. إذا لم يتم التوفر على النصاب في الاجتماع الأول يتم توجيه استدعاء ثان داخل أجل ثلاثة أيام (3) بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، وإذا لم يتوفر النصاب خلال الاجتماع الثاني، يستدعى الاجتماع ثالث داخل نفس الأجل ويعقد حينها الاجتماع بمن حضر من المتصرفين.

يكون التصويت على القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يبت إلا في جدول الأعمال الذي استدعي من أجله، إلا أنه يمكن بعد موافقة المجلس بالإجماع مناقشة نقطة جديدة في جدول الأعمال تقدم بها أحد أعضاء المجلس الإداري.

تعويضات المتصرفين:

تكون مهام المتصرفين مجانية. ويمكن مع ذلك أن تصرف لهم تعويضات عن المصاريف الناتجة عن القيام بالمهام التي أوكلاها المجلس إليهم بعد الإدلاء بالوثائق الثبوتية.

بالنسبة لممثلي الجماعة، تكون مهمتهم بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحهم تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي وفق مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المسؤولية المدنية للمتصرفين:

اتفقت "الأطراف" صراحة على أن المسؤولية المدنية الناتجة عن ممارسة المهام تقع على عاتق الجهات التي يمثلونها.

المادة السابعة: ميزانية النسيب

تتعهد الأطراف المساهمة بتوفير اعتمادات مالية قارة لضمان السير العادي للشركة حسب نسب المساهمة.

يتم تحديد نسب المساهمة من قبل مجلس إدارة الشركة بعد تشكيله.

يمكن للشركة ان تستفيد من تحويلات مالية من طرف الشركاء لإنجاز وتنفيذ مخطط الاستثمار المصادق عليه من طرف

الهيئات التقريرية للشركة.

المادة الثامنة: مسطرة حل النزاعات

المصاحبة:

تلتزم "الأطراف" بتسوية النزاعات التي تنشب فيما بينهما بالطرق الحبية داخل أجل لا يتعدى شهرين اثنين (2) ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، أو انعقاد مجلس الإدارة الذي وقع فيها النزاع حول القرارات أو النقاط التي تتم دراستها. عند انصرام هذا الأجل، تقوم "الأطراف"، داخل أجل ثمانية (8) أيام بتعيين وسيط تتمثل مهمته في محالتهم داخل أجل شهرين (2) اثنين ابتداء من تاريخ تعيينه. وفي حالة عدم التوافق حول تعيين الوسيط داخل الأجل المذكور، يلجأ "الأطراف" إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لإيجاد حل توافقي للنزاع.

وفي حالة استمرار وضعية "عدم التوافق"، يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحاكم المختصة.

المادة التاسعة: مدة ميثاق المساهمين

يسري مفعول ميثاق المساهمين هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينتهي بانقضاء مدة الاتفاقية المبرمة مع "الشركة" أو فسخها قبل الأوان.

المادة العاشرة: مقنضيات مختلفة

في حالة ما إذا أصبحت إحدى بنود هذا الميثاق باطلة أو غير قانونية، أو اعتبرت غير قابلة للتطبيق لأي سبب من الأسباب فإنها لا تؤثر على باقي البنود، ماعدا إذا كانت تلك المقنضيات تشكل جزءا لا يتجزأ من بنود هذا الميثاق وبالتالي لا يمكن فصلها، أو اتضح أنه من غير الممكن تطبيقها، حينئذ تعمل الأطراف على إيجاد صيغ للتوافق جديدة يتم تضمينها بالميثاق. يلتزم أطراف هذا الميثاق بتوفرهم على السلطات الصحية والكافية لتوقيع ميثاق المساهمين هذا، والالتزام بالتعهدات والالتزامات الملزمة بها .

يختار الأطراف موطنهم في عناوينهم الواردة بالديباجة، ويبلغ كل تغيير للعنوان إلى باقي الأطراف وإلى "الشركة". وكل التبليغات المتبادلة المتعين القيام بها ستقع بكيفية صحيحة بواسطة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة الفاكس مع إثبات بالتوصل أو بشكل إلكتروني.

وحرر بمراكش في تسع نسخ أصلية بتاريخ

التوقيعات:

السيدة رئيسة جماعة مراكش	السيد رئيس جهة مراكش - أسفي
مجموعة المكتب الشريف للفوسفات	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	مجلس عمالة مراكش
جماعة المشور القصبة	

كاتب المجلس
محمد آيت احسين



رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
فاطمة الزهراء المنصوري

